پژوهش‌های اصولی
فصلنامه تخصصی علم اصول
س۳، ش۸، بهار ۱۳۹۰
صفحات ۷ ـ ۵۰

USUL STUDIES
A Journal of Usul al-Figh
Vol. 3, No. 8 , Spring 2011

نظرية التّوسّط بين الإجتهاد و التّقليد
القسم الأوّل

صادق لاريجاني*

الموجز

إنّ مغزى نظريّة التّوسط إعتماد المقلِّدين على آرائهم في إنتاج الفرع الفقهي ولو بضميمة تقليدهم المطلق. نظرية التوسط تهدف إلى إثبات أمرين:

١.عدم إنحصار التقليد بالأحكام الفرعية، بل يعمّ المسائل الأصوليّة (بل الرجاليّة و اللّغوية) أيضاً.

٢.إمكان ضمّ التّقليد في المبدأ الأصولي إلى ما يحصّله المقلِّد في سائر المبادئ، و العمل نتيجة المجموع و ما يستنبط منها، و إن كان مخالفاً لرأي المجتهد أو المقلَّد الّذي يجب الرّجوع إليه في الحكم الفرعيّ.

قد صبّت هذه المقالة جهدها للتعرّف على هذه النظريّة في أربعة مباحث: المراد من هذه النّظريّة و ذكر آراء الأصوليين في هذا المجال، نظريّة التّوسط والفتوى بالتّخيير الأصولي، و في الأخير نظريّة التّوسّط و مسألة التّجزي في الإجتهاد. تتمة المباحث حول نظريّة التّوسط (قسم الثاني) سيأتي عن قريب إن شاء الله.

المصطلحات الرئيسية: الإجتهاد، التقليد، التّجزي في الإجتهاد، نظريّة التّوسط، المجتهد المطلق

---

* استاذ الحوزة العلمية في قم المقدسة

المبحث الأوّل: المراد من نظريّة التوسّط بين الاجتهاد و التقليد

مقدمة

المراد من هذه النظريّة، إمكان الاجتهاد في بعض مبادي الحكم الفرعيّ و التقليد في بعضها الآخر بحيث يتحصّل منهما الوظيفة العمليّة و التكليف الفعليّ للمكلّف وهذا بعد الفراغ عن أصل جواز التقليد، بل لزومه في بعض الأحيان، وما ذكرنا من المدّعى في قبال القول بانحصار التقليد في الحكم الشرعيّ الفرعيّ أو سعته إلى بعض المقدّمات إذا كان له أثر خاصّ في نفسه، لا من جهة وقوعه في صراط استنباط الحكم الفرعيّ، وسيتّضح معنى هذا المقال عن قريب إن شاء الله.

ثمّ إنّ مبادي استنباط الحكم الفرعيّ لمّا كانت مختلفة فبعضها أُصوليّة وبعضها نحويّة و بعضها رجاليّة و هكذا، فينبغي التأمّل في إمكان التقليد في كلّ واحدة من هذه المقدّمات و إمكان إنضمام المقدّمات الأُخرى اجتهاداً.

و قبل الخوض في نقل الأقوال و الأدلّة نقول: إنّه لم يظهر لنا قول يصرّح بصحّة هذا النوع من الاجتهاد و التقليد المتوسّطان، بل الظاهر منهم بطلان هذا النوع من الاجتهاد و التقليد. نعم، يلوح من المحقّق العراقيّ ﷺ صحّته، كما أنّ المحقّق الخوئيّ ﷺ أذعن بصحّة التقليد في القواعد الأصوليّة لمن تمكن من تطبيقها على الموارد، إلاّ أنّه ﷺ نفى إمكان وقوع التفكيك بين الاجتهاد في المبادي وإمكان الاستنباط من جهة التطبيق، و لكنّ الحقّ صحّة نظريّة التوسّط كما سنبيّنه بأدلّتها.

نقل الأقوال

١- قال الشيخ الأعظم ﷺ في رسالته المعمولة في الاجتهاد و التقليد:

«لا إشكال في صحّة التقليد في المسائل الفرعيّة حتّى المسائل الكلّيّة كمسائل التقليد، كما لا إشكال في عدم صحّته في الموضوعات الخارجيّة بناءً على أنّ العمل بقول الغير فيها من البيّنة و نحوها ليس تقليداً مصطلحاً، وكذا مسائل أصول الفقه، و أمّا الموضوعات الاستنباطيّة فالتقليد فيها جائز من حيث ترتّب الأحكام الفرعيّة عليها دون الأصوليّة، فيجوز التقليد في معنى الفاسق الواقع في آية النبأ من حيث أنّه يترتّب عليه حكم خبر الفاسق و العادل في الوقت و القبلة، و لا يجوز من حيث ترتّب حكم خبر الواحد في الأحكام؛ لأنّ العمل بالخبر في القبلة و الوقت مسألة فرعيّة و العمل بالخبر الواحد في الأحكام مسألة أصوليّة، و كيف كان فلا إشكال في شيء من ذلك...»[١]

ولايخفى أنّ الظاهر من هذا الكلام أنّ عدم صحّة التقليد في مسائل أصول الفقه من المسلّمات، فإنّه ﷺ لم يورد أيَّ دليل على ذلك، مع أنّه لو كان مراده ﷺ من «لا إشكال» في صدر الكلام و ذيله، تحقّق الإجماع على ذلك، نقول: إنّ أمثال هذه الإجماعات لم تكن حجّة لاحتمال مدركيّتها أقلاً و هي غير حجّة كما حقّق في محلّه.

٢- قال السيّد الطباطبائيّ ﷺ في عروته:

«(مسألة ٦٧): محلّ التقليد و مورده هو الأحكام الفرعيّة العمليّة، فلايجري في أُصول الدين و في مسائل أصول الفقه، و لا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، و لا في الموضوعات المستنبطة العرفيّة أو اللغويّة، و لا في الموضوعات الصرفة...»[٢]

١. الأنصاريّ، رسالة الاجتهاد و التقليد، ص ٨٣-٨٤.

٢. الطباطبائيّ، العروة الوثقى المحشّى، ج ١، ص ٢٤-٢٥.

و ما يرتبط بالبحث من كلامه، قوله‌ﷺ من عدم جريان التقليد في مسائل أصول الفقه و مبادي الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما، و قد علّق غير واحد من الأعلام عليه:

۳- فقد علّق المحقّق العراقيّ‌ﷺ في حاشيته الاستدلاليّة على قوله: «و في مسائل أصول الفقه» هكذا:

«لا فرق في مرجعيّة العالم للجاهل بالأحكام الشرعيّة بين الفرعيّة والأصوليّة بمقتضى الارتكاز.»[۱]

ولايخفى أنّ هذا الكلام نصّ على إمكان التقليد في الأحكام الأصوليّة، ولكن لم‌يبيّن نتيجة ذلك: هل هي ما ذكرناه من التوسّط في الاجتهاد و التقليد بحيث يكون التقليد في الأحكام الأصوليّة بضميمة الاجتهاد في التطبيق منتجاً لوظيفة المكلّف أم لا؟ وقد يظهر من كلامه‌ﷺ في «مقالات الأصول» ما يساوق نظريّة التوسّط على ما يأتي من كلامه إن شاء الله.

٤- و قد علّق السيّد الگلپايگانيّ‌ﷺ على كلام الماتن «و في مسائل أصول الفقه»:

«الفرق بينها و بين الفرعيّة مشكل.»[۲]

و لكنّه‌ﷺ لم يذكر نتيجة ذلك و أنّه التوسّط في الاجتهاد و التقليد أم غيره.

٥- و قد علّق السيّد الخوانساريّ‌ﷺ عليه بأنّه:

«قد يتّفق كما في مورد تعارض الخبرين و فتوى المقلَّد بجواز أخذه بأيّ الخبرين شاء.»[۳]

---

۱. العراقيّ، تعليقة استدلاليّة على العروة الوثقى، ص ١٤.

۲. الگلپايگانيّ، العروة الوثقى المحشّى، ص٥٧.

۳. راجع نفس المصدر.

كلامه ﷺ نصّ في جواز التقليد في مسائل أصول الفقه، و لكن لم يظهر مرامه من قوله «قد يتّفق» المُشعر بعدم سريان هذا الأمر في جميع مسائل أصول الفقه، فإنّه لا فرق بين فتوى المجتهد بجواز الأخذ بأيّ الخبرين في موارد التعارض وبين فتواه بحجّيّة خبر الواحد؛ فإنّ كليهما ينتج النتيجة العمليّة بضميمة بعض المقدّمات الأُخرى.

٦- و قد ذكر السيّد الحكيم ﷺ عند قول الماتن «و في مسائل أصول الفقه»: «فيه و فيما بعده تفصيل.»[١]

و قد بيّن وجه التفصيل في المستمسك؛ فقال:

«لخروجها عن محلّ الابتلاء للعوامّ المقلّدين، فلو فرض كونها محلاً للابتلاء -ولو بتوسّط النذر و نحوه- لم يكن مانع من عموم أدلّة التقليد لها، و لذا جزم المصنّف ﷺ في صدر المسألة السادسة و الأربعين، بأنّه يجب على العامّيّ أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم؛ و في المسألة الخامسة عشرة بوجوب رجوع العامّيّ إلى الحيّ الأعلم في جواز البقاء وعدمه و يظهر منه ﷺ و من غيره كونهما من المسائل الأصوليّة، و إن كان التحقيق أنّهما من المسائل الفرعيّة لا من الأصوليّة، لعدم وقوعهما في طريق استنباط الأحكام كما أشرنا إلى ذلك آنفاً...»[٢]

قلت: خروج المسائل الأصوليّة عن ابتلاء المقلّدين غير واضح، فإن كان النظر إلى أنّ العامّيّ المقلّد لا يصدق عليه العناوين المأخوذة في الخطابات الأصوليّة «كالجائي إليه الخبر» أو «الجائي إليه الخبران المتعارضان» أو «المتيقّن و الشاك في الحكم الكلّيّ» **ففيه** أنّ هذا الكلام ليس صحيحاً بإطلاقه؛ فإنّ بعض

١. العروة الوثقى المحشّى، ص٥٧.

٢. الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٤.

الفضلاء يصدق عليهم أنّهم «ممّن جاء إليهم الخبر» أو «المتيقّن و الشاكّ في الحكم الكلّيّ»؛ لفرض فحصه عن الحكم الكلّيّ في مظانّه مع تضلّعه في الروايات، و لكن لم يحصل له قدرة الاستنباط في القواعد الأصوليّة. فما ذكره من خروج المسائل الأصوليّة عن الابتلاء بإطلاقه غير صحيح.

و إن كان النظر إلى أنّ التعبّد في القواعد الأصوليّة لغو، لمكان عدم قدرة العامّيّ على الاستفادة منها لعدم اطّلاعه على سائر المقدّمات و عدم اجتهاده فيها و كيفيّة استفادة النتيجة منها، **ففيه** أنّه يمكن فرض الكلام في مكلّف له اطّلاع على بعض المقدّمات كالرجاليّ المتضلّع الّذي ليس له اجتهاد في المقدّمات الأصوليّة، و لكن يجتهد في المباديء الرجاليّة و اللغويّة و النحويّة، بل في الفحص عن الروايات و فهم معانيها العرفيّة، ففي هذه الموارد الّتي هي موضوع بحثنا هذا، لا يمكن الذهاب إلى لغويّة التعبّد و التقليد في المقدّمات الأصوليّة؛ لأنّ ضمّها إلى سائر المقدّمات ينتج النتيجة العمليّة للمقلّد، فما أفاده ﷺ لا يمكن المساعدة عليه.

و أمّا ما ذكره ﷺ في ذيل كلامه من أنّ الظاهر من السيّد الطباطبائيّ ﷺ وغيره كون مسائل التقليد من المسائل الأصوليّة فغير واضح، فهذا الشيخ الأعظم ﷺ الّذي ذكر في كلامه السابق: «لا إشكال في صحّة التقليد في المسائل الفرعيّة حتّى المسائل الكلّيّة كمسائل التقليد.» و هذا كالنصّ في درج مسائل التقليد في الفرعيّات، **نعم**، قد ذكر السيّد الطباطبائيّ ﷺ في (مسألة ٤٦) من مسائل التقليد:

«... بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه، فالقدر المتيقّن للعامّيّ تقليد الأعلم في الفرعيّات.»

و قد يلوح منها أنّ مسألة وجوب تقليد الأعلم و عدم وجوبه ليس من الفرعيّات، و لكن هذا الكلام ليس صريحاً في كونها من المسائل الأصوليّة بل فيها محتملات أُخر لا نُطيل الكلام بذكرها.

٧- و للمحقّق العراقيّ ﷺ كلام في مقالات الأصول يظهر منه تقوية نظريّة التوسّط و إن لم يستقرّ عليه، و أظهر الإشكال فيه في آخر كلامه. قال ﷺ:

«ثمّ إنّ القواعد المعمولة في كلّ مسألة لا بدّ أن يكون مجتهداً فيها، بحيث لو فرض تقليده في واحدة منها كانت النتيجة تقليديّة، و حينئذ ففي الاكتفاء باجتهاده في سائر القواعد و تطبيقها على المسألة بضميمة تطبيق المسألة التقليديّة عليها و أخذ نتيجة المسألة و العمل فيها حتّى مع مخالفة نظره لرأي سائر المجتهدين في المسألة، وجهان:

مِن عدم اقتضاء دليل التقليد إلاّ وجوب رجوع الجاهلِ بكلّ جهات المسألة إلى العالم، و في المسألة المزبورة لا يكون هذا الشخص جاهلاً بجميع جهات المسألة، فلا يجب عليه التقليد إلاّ في هذا البعض؛ و **مِن** أنّ الجاهل بجهة من جهات المسألة جاهل بنفس المسألة، لأنّ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمات، بضميمة أنّه حينئذ داخل في معاقد إجماعهم بأنّ من لم يكن مجتهداً في مسألة، يجب عليه التقليد في هذه المسألة... و لكن في إتمام مثل هذا الإجماع -على خلاف ما يساعده الارتكاز من وجوب رجوع الجاهل بكلّ مسألة إلى العالم بشخص هذه المسألة دون سائر الجهات الّتي يَرى هذا المقلّد نظر غيره خطأ، و أنّ المدار التامّ في سائر الجهات على شخص نظره دون نظر غيره- كمال إشكال و تأمّل.

و المسألة بعد ذلك لا تخلو من الإشكال و الإجمال، بل الواجب في مثله متابعة غيره من المجتهدين الّذي يطابق رأيه في سائر الجهات بأخذ

فتواه أيضاً احتياطاً، و لا يجب عليه تكرار العمل تارةً باجتهاده الناقص وأُخرى على طبق فتوى غيره تحصيلاً للمفرِّغ التعيّنيّ، و الله العالم.»[1]

أقول: لا يخفى أنّ صدر كلامه ظاهر في نظريّة التوسّط، إلاّ أنّه ﷺ احتاط في ذيل كلامه بمثل ما ذكره من الرجوع إلى المجتهد الّذي يطابق رأيه في سائر الجهات.

و فيه أنّه لا دليل على جواز هذا الرجوع له بناءً على ما هو المشهور بينهم من لزوم تقليد الأعلم؛ **إلاّ** أن يقال بسقوط رأي الأعلم بالنسبة إليه لمكان قطعه بخطئه في بعض المقدّمات فيبقى نظر غير الأعلم منجّزاً بالنسبة إليه، **هذا** و لكن تماميّة هذا الادّعاء مبنيّة على كيفيّة خاصّة في حجّيّة رأي الأعلم كما إذا كان من أجل دوران الواجب بين التعيين و التخيير. و أمّا إذا كان من جهة أُخرى كبناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم أو واجب مستقلّ استفيد من روايات الباب أو الآيات، فلا يكون وجوب الرجوع إلى غير الأعلم واضحاً، و للكلام ذيل لعلّنا نتعرّض له عن قريب.

ثمّ هل يوجب العلم بخطأ الأعلم في بعض المقدّمات، سقوط رأيه عن التنجّز في النتيجة؟ فالظاهر من كلام المحقّق العراقيّ ﷺ ذلك، و لعلّه هو الظاهر عند بادي الرأي. و لكن ينبغي التأمّل في أنّ العلم بخطأ المقدّمة لا يوجب الجزم ببطلان النتيجة، و حينئذ فما الدليل على رفع اليد عن حجّيّة رأي الأعلم مع عدم الجزم ببطلان رأيه في النتيجة؟ فالمسألة تحتاج إلى تأمّل و سنذكر تفصيلها بعد نقل الأقوال إن شاء الله.

---

۱. العراقيّ، مقالات الأصول، ج ۲، ص ٤٩٤-٤٩٥.

ثمّ إنّ ما ذكره ﷺ من الإجماع على وجوب الرجوع إلى العالم، فهو مضافاً إلى مخالفته للارتكاز في المقام كما أفاده ﷺ، يكون من الإجماعات الّتي يحتمل ابتناؤُها على المدارك الموجودة كبناء العقلاء و الآيات و الروايات، فهو ساقط في المقام من جهة أُخرى أيضاً.

ثمّ إنّه قد يشكل على ما أفاده المحقّق العراقيّ ﷺ بأنّ التقليد في المقدّمات لايرفع الجهل الواقع في النتيجة، فالمكلّف بعدُ جاهل بالحكم و بالحلال والحرام، فيشمله أدلّة التقليد، و مع التقليد في النتيجة يلغو التقليد في المقدّمات، و قد يحمل كلام السيّد الحكيم ﷺ عليه؛ إذ أفاد في وجه عدم التقليد في مسائل أصول الفقه: «لخروجها عن محلّ الابتلاء للعوامّ المقلّدين»، فإنّ التقليد في المقدّمات لغو لا أثر له بعد لزوم التقليد في النتيجة على أيّ حال؛ لعدم رفع الجهل بالحكم بها.

قلتُ: هذا الإشكال مدفوع من جهتين:

الأوّل: إنّ موضوع التقليد ليس عنوان «الجهل بالحكم» حرفيّاً حتّى يقال بعدم رفعه بمحض التقليد في المقدّمات، بل الموضوع لها «عدم قيام الحجّة»، كما أنّ حقيقة الاجتهاد «هو تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ» لا خصوص العلم بها؛ و إلاّ فأكثر استنباطات الفقيه لا يبلغ مرتبة العلم بالحكم لا تكويناً و لا تعبّداً؛ فإنّ ما يستنبطه الفقيه بالاستناد إلى الأصول العمليّة لا يوجب علماً حقيقيّاً و لا تعبّديّاً، بل الاستصحاب بناءً على كون التنزيل فيه ناظراً إلى المشكوك و المتيقّن لاالشكّ واليقين، كذلك بل الأمر كذلك في الأمارات بناءً على كون المجعول فيها «الحجّيّة» أو «جعل الحكم المماثل»، فإنّ جميعها قاصر عن إثبات العلم التعبّديّ، و حينئذ إن لم يكتف بمثل قيام الحجّة في هذه الموارد يجب على

الفقيه إمّا التقليد و إمّا اجتهاد آخر، و كلاهما مقطوع العدم، فلا شبهة حينئذٍ في أنّ موضوع التقليد هو «فقدان الحجّة».

و بعد ثبوت هذه الكبرى نقول: إذا كان المكلّف قد اجتهد في بعض المقدّمات وقلّد في بعضها الآخر، فهو ممّن «قام له الحجّة على الحكم الشرعيّ»، فإنّ فتوى المجتهد بالنسبة إلى المكلّف نظير قيام الخبر بالنسبة إليه، فإنّ الفتوى طريق حجّة على ما تعلّق به؛ غاية الأمر «الخبر» طريق مطلق بناءً على شمول عنوانه لكلّ مكلّف، و«الفتوى» طريق لخصوص فاقد الحجّة و الجاهل بالحكم غير المتمكن من الاجتهاد، و هذا لا يوجب فرقاً في المسألة؛ و حينئذ إن قامت فتوى المجتهد على حجّيّة خبر الواحد، يصير الخبر الواحد حجّة على المقلّد، وبضميمة سائر الحجج كالظهور في المداليل و الوثوق في سند الخبر وغيره تحصل له الحجّة على الحكم، و المكلّف هكذا ليس فاقداً للحجّة حتّى يكون موضوعاً لأدلّة التقليد.

و الظاهر: أنّ العلم الواقع في بعض أخبار التقليد و في مفهوم الآية الشريفة(فاسئلوا أهل الذكر) محمول على فقدان الحجّة لما ذكرنا آنفاً.

الثاني: لو أغمضنا النظر عمّا ذكرنا، يمكن أن يقال: إنّ عمدة الدليل على وجوب التقليد (أو جوازه) هو بناء العقلاء و البناء أمر لبّيّ ليس له لفظ حتّى يؤخذ به، فعنوان «الجهل» بخصوصه لم يؤخذ في بناء العقلاء حتّى يذهب إلى ماذهب إليه صاحب الإشكال، بل اللازم مراعاة بناء العقلاء، و لا شبهة أنّ الارتكاز الثابت لهم يستدعي الرجوع إلى العالم لمحض رفع الجهل في خصوص موضوع الجهل، لا أزيد منه، كما أفاده المحقّق العراقيّ، و مع هذا الارتكاز المصحّح للبناء على الرجوع إلى العالم حتّى في المبادي و في أصول الفقه، لامعنى لوجود بناء آخر منهم في النتيجة يوجب على الجاهل الرجوع إلى

العالم؛ و بعبارة أُخرى: لا يعقل فرض تحقّق البناءَين من العقلاء أحدها على التقليد في المقدّمات و الآخر على التقليد في النتيجة، حتّى يقال بلغويّة التقليد في المقدّمات حينئذ، بل الحاصل منهم إمّا هذا أو ذاك، و حيث إنّ نكتة بناء العقلاء على الرجوع إلى العالم واحدة في المقدّمات و في النتيجة، كما صرّح بها غير واحد من الفقهاء، فعلم أنّ ما فرضه المستشكل من لزوم التقليد في النتيجة على أيّ حال، غير صحيح بالنظر إلى بناءات العقلاء.

٨- ذهب السيّد الخوئيّ ﷺ في التنقيح إلى عدم جريان التقليد في مبادئ الاستنباط و في مسائل أُصول الفقه، و لكن كلٌّ بمناطٍ غير مناط الآخر، فقد ذكر بالنسبة إلى مبادئ الاستنباط من العلوم الأدبيّة و اللغة و علم الرجال، أنّ الصحيح عدم جريان التقليد فيها لأنّ:

«مشروعيّة التقليد إنّما ثبتت بالسيرة و الكتاب و السنّة و لا يشمل شيء منها المقام، أمّا الكتاب، فلأنّ قوله عزّ من قائل: "فلو لا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين..." إنّما يدلّ على مشروعيّة التقليد في الأحكام الشرعيّة الراجعة إلى الدين، و من الظاهر أنّ القاعدة الأدبيّة أو وثاقة راوٍ وعدمها ليست من الدين بوجه، وأمّا السنّة، فلأنّ المستفاد من الروايات إنّما هو مشروعيّة التقليد فيما يرجع إلى الحلال والحرام أو معالم الدين و نحوها، و لا ينطبق شيء من ذلك على القواعد الأدبيّة أو الرجاليّة؛ لوضوح عدم كونها من الحلال والحرام، و لا أنّها من المعالم، كما لايخفى، و أمّا السيرة العقلائيّة، فلأنّها و إن جرت على رجوع الجاهل إلى العالم، و رجوع المجتهد إلى العالم بتلك القواعد أيضاً من رجوع الجاهل إلى العالم، إلاّ أنّ ذلك على إطلاقه ليس مورداً للسيرة أبداً، لاختصاصها بالمسائل النظريّة المحتاجة إلى التدقيق و الاستدلال كما في الطبابة

والهندسة و غيرهما، و أمّا الأُمور الحسّيّة الّتي لا يحتاج فيها إلى الدقّة والاستنباط، فلم تقم فيها السيرة على رجوع الجاهل إلى العالم، و هذا كموت زيد و ولادة ابنه و نحوهما، فإنّه إذا علم بها أحد باجتهاده و حدسه، لم يكن أيّ مجوّز لتقليده... و مبادئ الاستنباط من هذا القبيل، لأنّ القواعد الأدبيّة راجعة إلى إثبات الظهور، و هو من الأمور الحسّيّة، فإذا بنى اللغويّ أو غيره على أنّ اللفظة المعيّنة ظاهرة في معنى كذا بحدسه و اجتهاده، لم يجز اتّباعه فيه، لأنّه لا دليل على مشروعيّة التقليد في الأمور الحسّيّة، و من هنا قلنا في محلّه: إنّ اللغويّ لا دليل على حجّيّة قوله و نظره، و كذا الحال بالنسبة إلى علم الرجال، لأنّ العدالة و الوثاقة من الأمور المحسوسة والإخبار عنها حدساً ليس بمورد للتقليد أبداً.»[١]

قلت: ما أفاده ﷾ بطوله مخدوش لا يمكن الذهاب إليه، و لنبدأ بما أفاده أخيراً بالنسبة إلى بناء العقلاء لأنّه العمدة في جواز الرجوع إلى الغير في تحصيل الحلال والحرام، فنقول و بالله الاستعانة: إنّ ما ادّعاه ﷾ من حسّيّة القواعد الأدبيّة ومسائل علم الرجال خلاف الواقع جدّاً، و خلاف ما عمل به نفسه ﷾ في فقهه وأُصوله و رجاله! فإنّ مفاد المعنى الحرفيّ و حقيقة المجاز و إمكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى وحقيقة الإنشاء و الإخبار و حقيقة الوضع و الإنشاء بالجملة الخبريّة و غيره جميعها مسائل متعلّقة باللغة و من المباديء اللغويّة، فكيف يدّعي ﷾ أنّ مفادها حسّيّ بحيث لا يحتاج إلى الدقّة و الاستنباط؟ مع أنّ البحث عنها قد أوقع الفطاحل في الحيص و البيص، و هو نفسه قد بحث عنها في مقدّمة أُصوله بتفصيل قد يشكل على أساتيده و على أساطين الفنّ، فما ادّعاه في المقام من أنّ هذه المسائل حسّيّة لا تحتاج إلى الدقّة والاستنباط، غريبٌ جدّاً.

---

١. الغروي التبريزي، التنقيح (الاجتهاد و التقليد)، ص ٤١٣-٤١٥.

نعم، الحقّ أنّ هذه المباحث ترجع إلى تحليل الارتكازات و لكنّ هـذا لا ينـافي الاجتهاد و الدقّة في البحث عنها لأنّ خصيصة التحليل هو ذلك، فالمعنى الحرفيّ و إن كان يرجع إلى ظهور خاصّ و لكن تحليل هذا الظهور بحيـث يسـتفيد منـه المجتهد في غير مقام أمر اجتهاديّ.

و **أمّا** ما أفاده بالنسبة إلى علم الرجال فهو أغرب، لأنّه استند إلـى «أنّ العدالـة والوثاقة من الأُمور المحسوسة و الإخبار عنها حدساً لـيس بمـورد للتقليـد أبـداً»، وهذا بالنسبة إلى الباحثين في عصرنا كالمغالطة، فإنّ العدالة و الوثاقـة إن كانـت حسّيّاً فهو بالنسبة إلى المعاصرين و المباشرين للرواة لا بالنسبة إلينـا، و لا محالـة أنّ الفقيه في عصرنا قد يضـطرّ إلـى الاجتهـاد بالنسـبة إلـى عدالـة راوٍ أو وثاقتـه لاختلاف الأخبار عنها و تضارب القرائن و الأقوال، فما يصل إليـه الرجـاليّ فـي عصرنا يكون غالباً من الأمـور الاسـتنباطيّة الاجتهاديّـة لا الحسّـيّة، و إلاّ فكيـف احتاجوا إلى البحث عن الرواة في ضمن المعاجم الرجاليّة؟ و ها هـو نفـس هـذا المحقّق قد كتب موسوعته الرجاليّة أطول ممّا سـبق؛ و علـى أيّ حـال، الخدشـة فيما ذكره ﷺ هنا أظهر ممّا قبله.

و الحاصل: أنّ لنا بالنسبة إلى ما ذكره ﷺ دعويين: **الأُولـى** إنّ حسّـيّة بعـض الأمور لا تنافي الاحتياج إلى الدقّة و الاستنباط، فإنّ كثيـراً مـن المبـادي اللغويّـة كذلك، و يكفيك ملاحظة اخـتلاف الفقهـاء فـي فهـم ظهـورات الكـلام مـع أنّ الظهور أمر حسّيّ، فإنّ اختلافهم في فهم معنى «الغَسْل» و أنّه هل يتقـوّم بالعَصْـر فيما يُعْصر أو لا، و اختلافهم في فهم معنى صيغة «المفاعلة» من تقوّمـه بـالطرفين وعدمها، واختلافهم في فهم التراكيب الكلاميّة كما في قوله عليه السلام: «... يعلم شـيئاً من قضايانا» و أمثالها يشهد بوضوح على أنّ حسّيّة الظـواهر لا تنـافي الاخـتلاف فيها و الحاجة إلى الدقّة و الاستنباط بالنسبة إليها.

الثانية إنّ كثيراً من المبادي اللغويّة و الرجاليّة ليس حسّيّاً بالنسبة إلينا و إن كان حسّيّاً بالنسبة إلى بعض آخر، فإنّ وثاقة زرارة و محمّد بن مسلم و عبدالله بن سنان وأمثالهم كانت حسّيّةً بالنسبة إلى المحشورين معهم المؤانسين لهم، لابالنسبة إلينا مع هذا الاختلاف الزمانيّ و البعد التاريخيّ، و هكذا بالنسبة إلى المبادي اللغويّة، فإنّ الظهور الّذي يكون حجّة علينا هو الظهور في عصر الشارع لا عصرنا، غاية الأمر بعد الفحص و اليأس من القرائن الخاصّة، فهناك قواعد عقلائيّة يحكم باتّحاد الظهور الحاصل لنا مع الظهور في عصر الشارع و إلاّ انسدّ باب فهم المتون، و لكن لا شكّ أنّ هذه القواعد العقلائيّة لا تجري من دون الفحص عن القرائن و البيئات الّتي نزل فيها الكلام، و كلّ هذا أُمور دقيقة تحتاج إلى الفحص و الاستنباط.

و أمّا ما أفاده ﷺ بالنسبة إلى الكتاب و السنّة: «و إنّهما لا يدلاّن على جواز التقليد في مثل القواعد الأدبيّة و الرجاليّة، لأنّ هذه الأمور ليست من الدين أو من الحلال و الحرام أو معالم الدين»، **ففيه** أنّ اللازم كون البحث عنها تفقّهاً في الدين والبحث عن القواعد الرجاليّة و الأدبيّة إذا كان مجرّداً و مستقلاً عن الكتاب و السنّة، فلعلّها تكون كما قال من خروجها عن التفقّه في الدين و معالم الدين و غير هذه العناوين.

و لكن إذا بحث عنها بما أنّها واقعة في صراط فهم الكتاب و السنّة، فالبحث عنها يكون تفقّهاً في الدين قطعاً؛ فإذا بحث عن مدلول «لا يمسّه إلاّ المطهّرون» من جهة أنّه هل يكون الصيغة الخبريّة إنشاءً أو هل يمكن جمع الإنشاء و الإخبار في عبارة واحدة وأمثالها، فهل نقول: إنّ نتيجة هذا البحث ليست تفقّهاً في الدين؟ **والعجب** من المحقّق الخوئيّ حيث صرّح فيما بعد في البحث عن التقليد في أُصول الفقه، أنّ البحث عنها من التفقّه في الدين و من معالم الدين و غيره،

لأنّ «الآية المباركة مطلقة من ناحية كون الحكم الشرعيّ -المنذر به- حكماً للعمل من دون واسطة كما في الأحكام الفقهيّة، أو حكماً للعمل مع الواسطة كما في المسائل الأُصوليّة.»[١]

قلت: مع هذا البناء كيف ينكر كون البحث عن المبادي اللغويّة و الرجاليّة تفقّهاً في الدين؟ مع أنّهما يقعان أخيراً في طريق العمل و لو بالواسطة؟

و حلّ المطلب ما ذكرنا من أنّ البحث عن هذه الأمور ليس مطلقاً، بل من جهة وقوعه في صراط فهم الدين و فهم الحلال و الحرام، و هذا يكفي في صدق العناوين المذكورة، و الله العالم.

٩- و أمّا بالنسبة إلى التقليد في أُصول الفقه، فقد صرّح المحقّق الخوئيّ ﷺ بأنّ كبراه لا مانع منها، فإنّه لا مانع من التقليد في أصول الفقه لمن تمكّن من تطبيق الكبريات على موضوعاتها في الفقه، إلاّ أنّه ﷺ أنكر إمكان تفكيك هذه الجهة من الاجتهاد في أصول الفقه، فننقل كلامه ﷺ بطوله حتّى يظهر مبناه:

«الّذي ينبغي أن يقال: إنّ المجتهد إذا تمكّن من الاستنباط في الأحكام الفرعيّة ولم‌يتمكّن منه في المسائل الأصوليّة، جاز له التقليد في تلك المسائل، و هو ممّا لا محذور فيه، فإنّ الأدلّة المتقدّمة الدالّة على مشروعيّة التقليد و جوازه كما أنّها شاملة للتقليد في الفروع كذلك شاملة للتقليد في الأُصول.

أمّا الكتاب فلما مرّ من أنّه إنّما دلّ على مشروعيّة التقليد في الأمور الراجعة إلى الدين، و من البديهيّ أنّ حجّيّة الاستصحاب أو الخبر الواحد أيضاً راجعة إلى الدين، فتعلّمها تفقّه في الدين، فالإنذار بها حجّة بمقتضى الآية المباركة فإنّها مطلقة من ناحية كون الحكم الشرعيّ -المنذر به-

١. الغروي التبريزي، التنقيح (الاجتهاد و التقليد)، ص ٤١٥.

حكماً للعمل من دون واسطة كما في الأحكام الفقهيّة، أو حكماً للعمل مع الواسطة كما في المسائل الأصوليّة.

و أما السنّة، فلأنّها كما مرّ إنّما دلّت على مشروعيّة التقليد فيما يرجع إلى معالم الدين المنطبقة على المسائل الأصوليّة أيضاً؛ لوضوح أنّ حجّيّة الخبر مثلاً من معالم الدين، فلا مانع من الرجوع فيها إلى العالمين بها.

و أما السيرة فلأجل أنّها جرت على رجوع الجاهل إلى العالم في الأمور النظريّة المبتنية على الاستدلال و إعمال الدقّة، و المسائل الأصوليّة كذلك، و بهذا نستنتج أنّ المسائل الأصوليّة كالمسائل الفرعيّة قابلة للتقليد...

و أما بحسب الصغرى و أنّه هل يتحقّق في الخارج شخص يتمكّن من الاستنباط في الفروع الفقهيّة من دون أن يكون قادراً على الاستنباط في المسائل الأصوليّة حتّى يقلّد في تلك المسائل، و بها يستنبط حكماً فرعيّاً بالاجتهاد أو لا يوجد لتلك الكبرى صغرى في الخارج؟ **فالتحقيق**: أنّ مسألتنا هذه لا صغرى لها بوجه، **و توضيحه:** أنّا و إن ذكرنا في محلّه أنّ التجزّي في الاجتهاد أمر ممكن بل لا كلام في وقوعه، فلا مانع من أن يتمكّن أحد من الاستنباط في باب أو مسألة لسهولة مأخذها دون مسألة أُخرى لصعوبتها... إلاّ أنّ ذلك فيما إذا كان المتجزّي مجتهداً في مسألة حقيقةً حتّى فيما تتوقّف عليه من المسائل الأصوليّة، و إن لم يكن كذلك في مسألة أُخرى لعجزه عن الاجتهاد فيها أو فيما تتوقّف عليه.

و أما أنّ المجتهد يتمكّن من الاجتهاد في المسألة الفقهيّة و غير واجد لملكة الاجتهاد في المسألة الأصوليّة الّتي تتوقّف عليها تلك المسألة الفقهيّة، فهو ممّا لا وقوع له، و ذلك لأنّ الاجتهاد في الأحكام الشرعيّة ليس بأهون من الاجتهاد في المسائل الأصوليّة، فإذا فرضنا أنّ المجتهد يتمكّن من الاستنباط في الفروع و تطبيق الكبريات على صغرياتها، فلا مناص من أن

يكون متمكّناً من الاجتهاد في المسائل الأصوليّة أيضاً، و إن لم يتصدّ لاستنباطها، و قد أسلفنا عند التكلّم على الاجتهاد أنّ واجد الملكة لا يجوز له التقليد بوجه؛ لعدم شمول الأدلّة له...

و **المتحصّل** عدم جواز التقليد في المسائل الأصوليّة مطلقاً؛ أمّا مع التمكّن من الاجتهاد في الأحكام الفرعيّة فلأجل عدم انفكاكه عن التمكّن من الاجتهاد في المسائل الأصوليّة، و قد عرفت أنّ واجد الملكة ليس له التقليد فيما يتمكّن من الاجتهاد فيه؛ و أمّا مع العجز عن الاجتهاد في الأحكام الفرعيّة؛ فلأنّه لا يترتّب أيّ فائدة على التقليد في المسائل الأصوليّة حينئذ.»[1]

قلت: ما أفاده ﷺ في الكبرى حقّ، و هو عين ما ذهبنا إليه من شمول أدلّة التقليد للمباديء و أصول الفقه في حدّ ذاتها، فيجب القول بصحّة التقليد فيها لو لم يكن مانع من هذا الشمول الذاتيّ، و أمّا ما أفاده من عدم انفكاك التمكن من الاجتهاد في المسائل الأصوليّة و التمكن من الاجتهاد في المسائل الفرعيّة فغير صحيح جدّاً، فإنّ الواقع غير ما ذكره ﷺ فقد يتمكن المكلّف من فهم الرواية وفهم موضوع المسألة، و لكن لايتمكن من الاجتهاد في مباديء الاستنباط، لأنّ طور الاستنباط في مثل مسائل أُصول الفقه غيرها في المسائل الفرعيّة؛ و هذا التفكيك من المسلّمات في أكثر العلوم، فإنّ الطبيب مثلاً له نحو اجتهاد في تشخيص الأمراض وكيفيّة المداواة، و لكن كثيراً من القضايا الّتي يأخذها بعنوان المسلّمات هي من المسائل الاجتهاديّة في العلوم الطبّيّة البنائيّة، مع أنّه لم يجتهد فيها.

---

١. الغروي التبريزي، التنقيح (الاجتهاد و التقليد)، ص ٤١٥-٤١٧.

و في الفقه أيضاً كذلك، فقد يكون الاستنباط بالنسبة إلى مقام التطبيق ليس فيه صعوبة، مع أنّ مبادي الاستنباط تحتاج إلى الفحص و البحث و الدقّة، مثلاً إذا رأى الروايات الّتي تدلّ على «أنّ الماء كلّه طاهر»، فإنّ فهم هذه الكلمات ليس فيه صعوبة وتطبيقه على المورد أيضاً كذلك، و لكن حجّيّة الظواهر خصوصاً بالنسبة إلى بعض القيود «كالّذي لم يكن مقصوداً بالإفهام» أو خصوص حجّيّة الكتاب أو وثاقة الرواة و غير ذلك قد يحتاج إلى الفحص و التدقيق.

و ما ذكرنا يكون أوضح بناءً على ما أفاده ﷺ من حسّيّة الظهورات و وثاقة الرواة؛ فإنّ الاستنباط ليس إلاّ فهم الظهورات و إتمام جهة الصدور و الجهة في الروايات بضميمة تحليل الموضوع إلى العناوين المختلفة (إن كان هناك عناوين مختلفة) و مباديء الاستنباط الأصوليّة، و قد ذكر ﷺ أنّ الظهورات حسّيّة و أنّ وثاقة الرواة أيضاً كذلك، فإذا لم يكن الموضوع معقّداً ذا عناوين مختلفة، فلامحالة لا يبقى في البين إلاّ مباديء الاستنباط الأصوليّة، فحينئذٍ يمكن أن يأخذها عن عالم تقليداً وينتهي إلى الحكم الفرعيّ، كما في المثال الّذي ذكرناه بالنسبة إلى طهارة الماء كلّه، وهذا كلّه ظاهر عند التأمّل.

ثمّ إنّه قد ينقل عن السيّد الخوئيّ ﷺ رأي آخر في المباديء الأصوليّة غير ما حكيناه عن التنقيح، قال في فقه الشيعة: «"التقليد في أصول الفقه": هنا مسألتان: **إحداهما**: أنّ المجتهد المرجع في التقليد لابدّ و أن يجتهد في أُصول الفقه أيضاً، كما أنّه يجتهد في الفروع، فمن اعتمد في أصوله على فتوى الغير فهو مقلّد، و لا يجري عليه أحكام المجتهد من جواز الرجوع إليه، أو نفوذ قضائه، أو غير ذلك. **ثانيتهما**: أنّه لا يجوز العمل بفتوى الغير في أصول الفقه و ينحصر جواز العمل بها بالمسائل الفرعيّة، و لعلّ المراد من المتن هو هذا، ويمكن أن يكون الوجه فيه دعوى انصراف أدلّة التقليد عن أصول الفقه، لخروجها عن

محلّ ابتلاء العوامّ، و لكنّ الإنصاف أنّه لا مانع من شمول الإطلاقات لمطلق الأحكام الشرعيّة الفرعيّة و الأصوليّة، فلا نرى محذوراً في أن يقلّد مجتهداً في مسألة من مسائل أصول الفقه، فيستنبط منها الأحكام، إذا تمّ عنده باقي المقدّمات من فهم الظواهر و تمكّنه من الفحص عن المعارض على نحو لايكون فرق بينه و بين المجتهد في مقام التطبيق، فيجوز له أن يعمل بما استنبط وإن لم‌يجز رجوع الغير إليه.»[1]

١٠- قد أفاد المحقّق الحائريّ ﷺ صاحب الدرر حسبما حكاه عنه مقرّره ﷺ في رسالة الاجتهاد و التقليد ما يكون صريحاً في نظريّة التوسّط.

قال ﷺ:

«ثمّ يقع الكلام في المتجزّي أيضاً في مقامات ثلاثة: الأوّل في جواز عمل نفسه بمقتضى نظره؛ و الثاني في جواز رجوع الغير إليه؛ و الثالث في جواز قضائه.

أمّا الأوّل فإن فرض كونه مجتهداً في مدارك المسألة الفقهيّة، أعني: الاستظهار من الخبر مثلاً، دون مداركها، أعني: حجّيّة السند و الظهور، يتعيّن تقليده في المسألة الأصوليّة للمجتهد المطلق، فإن أفتاه بالحجّيّة في حقّه - كما هو الحقّ - رجع في المسألة الفقهيّة إلى اجتهاد نفسه و إن خالف اجتهاد المجتهد المطلق، و إن فرض كونه مجتهداً في مدارك المدارك أيضاً، كان من صغريات حجّيّة القطع في حقّ القاطع.»[2]

ولايخفى صراحة هذا الكلام في نظريّة التوسّط و إنّ المكلّف إذا لم يكن مجتهداً في المسألة الأصوليّة، له التقليد فيها و ضمّها إلى ما فهمه من الروايات،

١. الموسويّ الخلخاليّ، فقه الشيعة، ج ٧، ص ٢٩٤-٢٩٥.

٢. الأراكيّ، رسالة في الاجتهاد و التقليد، ص ٦٩٦.

إذا كان له القدرة عليها، و العمل بالنتيجة و إن خالف اجتهاد المجتهد المطلق، وللمقرّر المحقّق كلام آخر سنذكره عند البحث عن التجزّي و صلته بنظريّة التوسّط.

ثمّ هنا كلمات أُخرى من المحقّقين المعاصرين قد صرّحوا فيها بالتوسّط في التقليد، **لا** نطيل الكلام بذكرها.

هذا كلّه فيما أفادوها في مبحث الاجتهاد و التقليد؛ و لهم كلمات أُخرى في الأصول و الفقه نأتي بها في المباحث الآتية.

المبحث الثاني: نظريّة التوسّط و الفتوى بالتخيير الأُصوليّ

قد ذكر الأُصوليّون في بحث التعادل و التراجيح عند البحث عن تكافؤ الدليلين والتخيير الحاصل منه، هل التخيير هنا تخيير أُصوليّ أو فقهيّ؟ و يطرحون هناك أُموراً لها صلة بنظريّة التوسّط، و قد عقدنا هذا المبحث لإيراد ما ذكروه و ماينتج عنه بالنسبة إلى بحثنا في نظريّة التوسّط و قبل الورود في أصل البحث نقدّم أموراً:

الأوّل: نظريّة التوسّط تهدف إلى إثبات أمرين: ۱- عدم انحصار التقليد بالأحكام الفرعيّة، بل يعمّ التقليد المسائل الاصوليّة(بل الرجاليّة و اللغويّة) أيضاً؛ ۲- إمكان ضمّ التقليد في المبدأ الأصوليّ، إلى ما يحصّله المقلّد في سائر المباديء، و العمل بنتيجة المجموع وما يستنبط منها، و إن كان مخالفاً لرأي المجتهد أو المقلَّد الّذي يجب الرجوع إليه في الحكم الفرعيّ.

فهذان الأمران ركنان أساسيّان لنظريّة التوسّط، فحينئذ ينبغي ملاحظة كلمات القوم في بحث التخيير عند تكافؤالدليلين، هل يثبت شيئاً من هذا الركنين أم لا؟[١]

الثاني: البحث هنا ليس في عنوان عمليّة المقلّد و أنّه هل هو «اجتهاد» أو «تقليد»؟ فإنّا لا نُصرّ على تسمية ما ذكرناه من التوسّط في التقليد و الاجتهاد بالاجتهاد حتّى يورد بأنّه ليس اجتهاداً بالأخرة لأنّه يعتمد على مقدّمات تقليديّة؛ بل المقصود نفس عمل المقلّد و أنّه هل ينحصر بالتقليد في الأحكام الفرعيّة أو يعمّها والأحكام الأصوليّة بحيث يضمّ إليه مبادئ أُخرى و يعمل بنتيجتها و لو كانت مخالفة لرأي مقلَّده، و هذا بحث ماهويّ واقعيّ لا يدور مدار التسمية أبداً.

الثالث: التخيير الأُصوليّ هو التخيير في الأخذ بأحد الدليلين و نتيجته هو التعيّن في الحكم الفرعيّ، بينما التخيير الفقهيّ هو التخيير في عمل المكلّف المتعلّق لأحد الأحكام الخمسة كما في خصال الكفّارات؛ و الفرق بينهما في غاية الوضوح. **نعم**، بناءً على بعض المسالك في حجّيّة الطرق و الأمارات قد يخفى الفرق بينهما.

فقد ذكر المحقّق الإصفهانيّ ﷺ تعليقاً على ما أفاده أُستاذه العلاّمة في الكفاية من أنّه «لا وجه للإفتاء بالتخيير في المسألة الفرعيّة»:

«و التحقيق ما مرّ مراراً من أنّ أدلّة حجّيّة الخبر كلّيّة، و أدلّة الحجّيّة الفعليّة تعييناً أو تخييراً -في مورد التعارض- مفادهما جعل أحكام مماثلة لمؤدّياتها، فحجّيّة الخبر الراجح، القائم على وجوب القصر - مثلاً- إيجاب القصر تعييناً، بلسان إيجاب التصديق مثلاً، و حجّيّة الخبرين المتعادلين

١. و لا فرق فيما يحصّله المقلّد بين ما يحصّله بفحص و اجتهاد كما إذا كان رجاليّاً أو لغويّاً إختصاصيّاً، أو يصل إليه عن حسٍّ كما قد يدّعى أن اللغة و الرجال جميعها أُمور حسّيّة، فعلى كلّ تقدير يصل إلى هذه المقدّمات بنحو الحجّة.

تخييراً - القائمين على وجوب القصر و الإتمام- إيجاب القصر والإتمام تخييراً، بلسان "إذَن فتخيّر" و لا منافاة بين أن لا يكون حكم الواقعة- عنوانها الأوّليّ- وجوب القصر و الإتمام تخييراً، و أن يكون حكمها - بعنوان قيام الخبرين المتعادلين- وجوبهما تخييراً، و ليس الحكم الأُصوليّ لبّاً إلاّ الحكم العمليّ الفرعيّ، وإنّما يختلفان عنواناً.»[1]

قلت: لا يخفى أنّ مسلك جعل الحكم المماثل في مؤدّى الطرق و الأمارات مخدوش جدّاً كما حقّق في محلّه، مضافاً إلى أنّ الحكم المماثل إن كان طريقيّاً بالنسبة إلى الواقع فلا محالة عند عدم تطابق المؤدّى مع الواقع، لا يكون هناك حكم مماثل، بل تخيّل الحكم المماثل؛ فالإيجاب التخييريّ ليس ثابتاً دائماً، بل الظاهر بلحاظ وقوع التعارض بين الطريقين، أنّه ليس هناك إلاّ طريق واحد مطابق للواقع، و لا يعقل أن يكون كلاهما مطابقاً للواقع، فليس هناك تخيير و لو بلحاظ الحكم المماثل للمؤدّى، و المثال المذكور في المتن غير صحيح، لأنّ المفروض أنّ التعارض بين الخبرين بعد تسليم أنّ الواجب الواقعيّ ليس إلاّ أحدهما، و مع هذا الفرض لا يمكن الإذعان بالوجوب التخييريّ الناشئ من جعل الحكم المماثل للمؤدّى بناءً على طريقيّتها، نعم، بناءً على جعل الحكم المماثل استقلالاً فالوجوب التخييريّ متصوّرٌ، و لكن هذا ينتهي إلى التصويب المجمع على بطلانه، وتحقيق المطلب موكولٌ إلى محلّه.

الرابع: بعد البناء على افتراق التخيير الأُصوليّ عن التخيير الفقهيّ، ينبغي التأمّل في معنى «الإفتاء بالتخيير الأُصوليّ» في المقام، فقد يبدو في النظر احتمالان في معناه:

---

۱. الإصفهانيّ، نهاية الدراية، ج ٥-٦، ص ٣٢٨.

الأوّل: يمكن أن يكون معنى الإفتاء بالتخيير الأصوليّ هو الإفتاء بأنّ المكلّف مخيّر في الأخذ بأحد الخبرين(أو الطريقين) بما له من المعنى المستنبط عند المقلَّد، فالمكلّف مخيّر في الأخذ بأحد الطريقين، و لكن ليس له اختيار في تحصيل معنى الخبر و ما يتضمّنه من الأحكام، بل ليس له أن يرجع إلى غير المقلَّد أيضاً في تحصيل معناه؛ فهو يجب أن يقلّد المرجع في تحصيل معنى الرواية و الحكم المستفاد منه. غايته أنّه مخيّر في الأخذ بهذا الخبر أو ذاك.

ولايخفى أنّ هذا المعنى من التخيير الأصوليّ لا يثبت نظريّة التوسّط بجميع أركانها، **نعم**، يثبت الركن الأوّل منها و هو عدم انحصار التقليد في الحكم الفرعيّ فقط، و لكن بالنسبة إلى الركن الثاني و هو إمكان ضمّ التقليد في المبادي الأصوليّة باجتهاد نفسه(أو ما يصل إليه بحسّه) ساكت، بل لعلّه على الخلاف أدلّ.

الثاني: يمكن أن يكون معنى الإفتاء بالتخيير الأصوليّ هو الإفتاء بأنّ المكلّف مخيّرٌ في الأخذ بأحد الخبرين بما يصل إليه على حسب وظيفته و لو بأن يكون مجتهداً في فهم المعاني و الأحكام الموجودة في ضمن الخبر أو لا يكون فهم الخبر محتاجاً إلى إعمال الدقّة كثيراً، و على أيّ حال الإفتاء بالتخيير الأصوليّ لايستتبع إلاّ التقليد في هذه المسألة الأصوليّة، و أمّا ما عداه فهو موكول إلى المقلّد و وظيفته.

و لذا لو كان المقلّد ممّن يحصّل الكلام و يفهم الخطاب فهو لا يحتاج إلى أزيد من التقليد في الكبرى الأصوليّة أي التخيير في الأخذ بأحد الخبرين، لا في مضمون الخطاب ومفاده.

ولايخفى أنّ هذا المعنى من الإفتاء في التخيير الأصوليّ يدعم نظريّة التوسّط بكلا ركنيه كما هو واضح.

و كثيرٌ من المحقّقين الّذين صاروا إلى القول بالإفتاء في المسألة الأصوليّة إمّا يصرّحون بالمعنى الأخير أو يلوح من كلامهم ذلك، كما سنُشير إليه في ذيل كلامهم إن شاء الله، و عليه فما أوردناه من كلامهم في الإفتاء بالمسألة الأصوليّة من الأدلّة المثبتة لنظريّة التوسّط يشمله في كلا ركنيه.

نقل كلمات القوم في المسألة

١- قال المحقّق صاحب مفاتيح الأُصول:

«التعادل بين الأمارتين إن وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير، بمعنى أنّه يجوز له أن يعمل بأيّهما شاء، و قد صرّح بذلك في النهاية و التهذيب و المباديء و شرحه و المنية و غاية البادي، و إن وقع للمفتي كان حكمه أن يخيّر المستفتي، فيتخيّر في العمل بأيّهما شاء كالمفتي، و قد صرّح بذلك في الكتب المذكورة أيضاً، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين القائلين بالتخيير.»[1]

و هذا الكلام كالنصّ على صحّة الفتوى بالمسألة الأصوليّة و صحّة تقليد المستفتي في هذه المسألة الأصوليّة، و بهذا يثبت الركن الأوّل لنظريّة التوسّط، ولكنّه ساكت عن الركن الثاني، فلا يدلّ على أنّ تخيير المستفتي للعمل بأيّ الأمارتين، هل يجب أن يكون على مبنى استنباط الفقيه من الأمارتين، أو يمكن أن يكون على وجه آخر؟

٢- قال الشيخ الأعظم الأنصاريّ ﷺ في الرسائل:

---

١. الطباطبائيّ(المجاهد)؛ مفاتيح الأُصول، ص ٦٨٢.

«ثمّ المحكيّ عن جماعة -بل قيل: إنّه ممّا لا خلاف فيه- أنّ التعادل إن وقع للمجتهد كان مخيّراً في عمل نفسه، و إن وقع للمفتي لأجل الإفتاء، فحكمه أن يخيّر المستفتي، فيتخيّر في العمل كالمفتي.

و وجه الأوّل واضح، و أمّا وجه الثاني فلأنّ نصب الشارع للأمارات وطريقيّتها يشمل المجتهد و المقلّد، إلاّ أنّ المقلّد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلّة من حيث تشخيص مقتضياتها و دفع موانعها، فإذا أثبت ذلك المجتهد و أثبت جواز العمل بكلّ من الخبرين المتكافئين المشترك بين المقلّد و المجتهد، تخيّر المقلّد كالمجتهد، ولأنّ إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلّد لم يقم عليه دليل، فهو تشريع.

و **يحتمل** أن يكون التخيير للمفتي، فيفتي بما اختار، لأنّه حكم للمتحيّر و هو المجتهد، و لا يقاس هذا بالشكّ الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم الشرعيّ، مع أنّ حكمه -و هو البناء على الحالة السابقة- مشترك بينه و بين المقلّد، لأنّ الشكّ هناك في نفس الحكم الفرعيّ المشترك و له حكم مشترك، و التحيّر هنا في الطريق إلى الحكم، فعلاجه بالتخيير مختصّ بمن يتصدّى لتعيين الطريق كما أنّ العلاج بالترجيح مختصّ به.

فلو فرضنا أنّ راوي أحد الخبرين عند المقلّد أعدل و أوثق من الآخر، لأنّه أخبر وأعرف به، مع تساويهما عند المجتهد، أو انعكاس الأمر عنده، فلا عبرة بنظر المقلّد، و كذا لو فرضنا تكافؤ قولي اللغويّين في معنى لفظ الرواية، فالعبرة بتخيّر المجتهد لا تخيّر المقلّد بين حكمٍ يتفرّع على أحد القولين و آخر يتفرّع على آخر، و المسألة محتاجة إلى التأمّل و إن كان وجه المشهور أقوى.»[1]

١. الأنصاري، فرائد الأُصول، ج ٤، ص ٤١-٤٢.

قلت: لا يخفى صراحة ذيل كلامه ﷺ في ترجيح وجه المشهور القائل بجواز الإفتاء(بل وجوبه) في المسألة الأصوليّة، وجواز تقليد المقلّد في هذه المسألة الأصوليّة، وهذا هو الركن الأوّل لنظريّة التوسّط، **و أمّا** بالنسبة إلى الركن الثاني، فلا صراحة في كلامه، **نعم**، بعد التأمّل في كلامه يمكن استظهار الركن الثاني أيضاً من مجموع ما أفاده من جهتين:

الأوّل: إنّ الظاهر من ذيل كلامه تفريع «عدم العبرة بنظر المقلّد» في ترجيح أحد الخبرين، على عدم اشتراك المجتهد و المقلّد في حجّيّة الأمارات وطريقيّتها، و لازمه أنّا إذا قلنا بالاشتراك يجوز أخذ المقلّد بنظره في ترجيح أحد الخبرين إذا كان راويه عنده أعدل و أوثق من الآخر، و هكذا في تكافؤ قولي اللغويّين، و هذا بعينه هو التوسّط الّذي ادّعينا، فإنّ المقلّد حينئذ ضمّ نظره في ترجيح أحد الخبرين إلى سائر المقدّمات الّتي أخذها من مقلَّده من حجّيّة خبر الواحد اقتضاءً و أنّ الترجيح بمثل أعدليّة الراوي وأوثقيّته وهكذا.

و قد فهم السيّد الطباطبائيّ ﷺ صاحب العروة أيضاً هذا التفريع من كلامه، وذكر في رسالته في التعارض بعد نقل كلام الشيخ المذكور آنفاً:

«و ظاهر كلامه كما ترى ابتناء المسألة على شركة المقلّد للمجتهد في الأصول و عدم الشركة، و أنّ لازم الشركة جواز الفتوى بالتخيير و كون المقلّد مخيّراً، و جواز كون المقلّد على نظره في الترجيح أيضاً، فإنّه فرّع

عدم جواز ذلك على عدم الشركة، و تبعه في ابتناء مسألتنا على مسألة الشركة بعض الأفاضل، إلاّ أنّه حكم صريحاً بالشركة و بالفتوى بالتخيير...»[١]

و قد ذكر في موضع آخر:

«ثمّ إنّه [ظهر] ممّا ذكرنا أيضاً أنّه لا وجه لما يظهر من الشيخ من ابتناء عدم جواز اعتماد المقلّد على نظره في أعدليّة الراوي على مسألة الشركة [لِـ] أنّ الوجه في عدم العبرة بنظره كون العلاج بالترجيح مختصّاً بالمجتهد وذلك لأنّه ليس ذلك لما ذكر من عدم الشركة، بل لما عرفت من أنّه مستلزم للتقليد في سائر المباني، و هي مسألة أُصوليّة لا يجوز التقليد فيها، وجه الاستلزام أنّ المفروض أنّه لا يأخذ الفتوى من المجتهد في المسألة الفرعيّة لأنّ المجتهد يأخذ بالخبر الآخر مثلاً (أن يحكم بالتخيير«كذا في الأصل») و هو يقول بأعدليّة راوي هذا الخبر، فإذا اعتبر نظره فلا بدّ من القول بالتقليد في سائر المقدّمات...»[٢]

و الحاصل أنّ التدبّر في كلام الشيخ ﷺ هنا يعطي ذهابه إلى اعتماد المقلّد على نظر نفسه في مثل ترجيح الخبر إذا ثبت عنده ملاك الترجيح بضميمة ما يقلِّد فيه من المقدّمات و العمل بالنتيجة.

الثاني: جاء في كلام الشيخ في بيان وجه الإفتاء بالمسألة الأصوليّة و تقليد المستفتي فيه أنّه «... إذا أثبت ذلك المجتهد و أثبت جواز العمل بكلٍّ من الخبرين المتكافئين، المشترك بين المقلِّد و المجتهد، تخيّر المقلّد كالمجتهد» وظاهره تخيّر المقلّد في الأخذ بالخبرين بما هو وظيفته، و لذا لو رجّح أحد القولين في معنى الرواية خلافاً لمقلَّده، فيجب الأخذ بما رجّحه، و هذا لأنّ

١. الطباطبائيّ، رسالة في التعارض، ص ١٣١.

٢. نفس المصدر، ص ١٣٢.

الظاهر من كلامه ﷺ أنّ وظيفة المجتهد هو تحصيل المقتضى لشرائط العمل بالأمارة و دفع موانعها، و هو حاصل بفتواه بالتخيير الأُصوليّ، وإلاّ فالمقلّد كالمجتهد في كونه مخاطباً بأدلّة الحجج و الأمارات، وحينئذ حجّيّة الظواهر كما هي ثابتة للمجتهد ثابتة للمقلّد أيضاً، فإذا استظهر من رواية ما ينافي استظهار مقلَّده لا دليل على عدم حجّيّة هذا الظاهر عليه بعد إتمام سائر المقدّمات بالتقليد؛ فتدبّر.

٣- قال المحقّق الخراسانيّ ﷺ في الكفاية:

«ثمّ إنّه لا إشكال في الإفتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه وعمل مقلِّديه، و لا وجه للإفتاء بالتخيير في المسألة الفرعيّة، لعدم الدليل عليه فيها، **نعم**، له الإفتاء به في المسألة الأصوليّة، فلا بأس حينئذ باختيار المقلِّد غير ما اختاره المفتي، فيعمل بما يفهم منه بصريحه أو بظهوره الّذي لا شبهة فيه.»[١]

و هذا الكلام نصّ في نظريّة التوسّط و أنّ للمقلّد العمل بما استظهره بنفسه من الخبر أو الأمارة بضميمة ما قلّد فيه من المقدّمات، و لو كان خلافاً لمختار المفتي.

و قد يقال: إنّ كلام المحقّق الخراسانيّ ﷺ لا يدلّ على جواز اتّكال المقلّد على استظهاره من الروايات، فإنّ تعبيره ﷺ «فيعمل بما يفهم منه بصريحه أو بظهوره الّذي لا شبهة فيه» لا يدلّ على أزيد من جواز عمل المقلّد بخصوص الظهور الّذي هو مورد اتّفاق الجميع، لا الظهور الّذي يخالف فيه استظهار المقلّد للمجتهد؛ فإنّ الاستظهار هكذا ليس من «الظهور الّذي لا شبهة فيه»، **و عليه**

١. الخراساني، كفاية الأصول، ص ٤٤٦.

لايدلّ هذا الكلام من الكفاية على نظريّة التوسّط بالمعنى الّذي قرّر سابقاً من جواز اتّكال المقلّد على استظهار نفسه من الروايات بعد تقليده في الأخذ بأيّ الخبرين شاء.

قلت: أوّلاً لا يُفهَم من عبارة الكفاية إلاّ إرادة الظهور المستقرّ؛ فالمراد من قوله «لا شبهة فيه» ليس زيادة قيد على أصل الظهور المستقرّ، بل المراد تأكيد أنّ الظهور الّذي يمكن للعامّيّ الاتّكال عليه، هو الظهور الثابت غير المشكوك فيه، لاأنّ متعلّق الظهور يجب أن يكون قطعيّاً من دون خلاف، و بعبارة أُخرى «لاشبهة فيه» صفة للظهور، فيجب أن يكون الظهور مقطوعاً في ظهوريّته للمقلِّد، فلا يكون رَيبٌ فيه من ناحيته، أمّا غيره فهو تابع لاستظهاره؛ و قطع غيره أو ريبه في الظهور لا ربط له بالمقلِّد. و الظاهر من غير واحد من المحشّين هو ذلك أيضاً.

قال السيّد الحكيم ﷺ عند قوله «لا شبهة فيه»:

«أمّا ما كان محتاجاً إلى نظر يعجز عنه المقلّد، فلا بدّ فيه من الرجوع إلى المجتهد.»[1]

فقوله ﷺ «محتاجاً إلى نظر يعجز عنه المقلّد» يدلّ على أنّ الظهور إذا كان بحيث لا يحتاج إلى النظر أو يحتاج و لكن لا يعجز عنه المقلّد، لا يجب فيه الرجوع إلى المجتهد؛ وهذا بعينه مختارنا في فهم عبارة الكفاية.

و قال الفاضل المحشّى المشكينيّ ﷺ شرحاً لعبارة الكفاية الماضية، بعد كلام له:

---

١. الحكيم، حقائق الأُصول، ج ٢، ص ٥٧٢.

«و إنّما الإشكال: في أنّه هل يتعيّن الإفتاء بمضمون ما اختاره تعييناً، كما مال إليه الشيخ ﷺ بعض الميل؟ و يمكن أن يستدلّ عليه بوجهين:

الأوّل: أنّ الإفتاء بالتخيير في المسألة الأصوليّة موقوف على جواز التقليد في تلك المسألة، و هو غير جائز إلاّ في الفرعيّات، **الثاني**: أنّ موضوع التخيير الأصوليّ هو المتحيّر، و لا تحيّر للمقلّد.

أو يتعيّن الإفتاء بالتخيير في المسألة الأصوليّة، و حينئذ للمقلّد أن يختار غير ما اختاره مجتهده و العمل بما يستظهر منه إن كان من أهله، و إلاّ يعيّنه المجتهد كما عيّن له كون المورد من موارد التخيير، و قد نُسب ذلك إلى المشهور...

أو يتخيّر بين الإفتاءين، و هو الأقوى وفاقاً للمتن...»[1]

ولا يخفى أنّه يستفاد من كلامه ﷺ أمران، **الأوّل**: أنّ في الإفتاء بالتخيير في المسألة الأصوليّة، يعمل المكلّف بما يستظهر من الدليل إن كان من أهله، و ليس المراد من قوله «إن كان من أهله» هو المجتهد، فإنّ فرض الكلام في المقلّد، ولذا قال بعده: «كما عيّن له كون المورد من موارد التخيير»؛ **الثاني**: أنّ مراد المشهور أيضاً ذلك كما ذكرنا في ذيل كلام الشيخ ﷺ.

ثانياً يمكن أن يقال: إنّه يستبعد جدّاً فرض إرادة الكفاية زيادة قيد على أصل الظهور في عمل المقلّد، لأنّ دليل حجّيّة الظواهر سواء بالنسبة إلى المجتهد والمقلّد، ولا معنى لأخذ قيد آخر بالنسبة إلى خصوص المقلّد كما هو واضح، واشتراك المجتهد و المقلّد في الخطابات الأصوليّة هو المبنى اللازم لإمكان الإفتاء بالتخيير الأصوليّ و إن لم يكن كافياً كما مرّت الإشارة إليه.

٤ – قال المحقّق الإيروانيّ ﷺ في «الأُصول في علم الأُصول» أيضاً ما نتيجته هي نظريّة التوسّط. قال ﷺ:

---

١. المشكينيّ، حواشي، ج ٥، ص ١٨٦.

«... إنّ المجتهد في موارد التخيير هل يفتي بالتخيير بمعنى أنّه يخيّر مقلِّديه في العمل بمضمون أيّ الخبرين شاء كما هو مخيّر بينهما دون التخيير في المسألة الفرعيّة فإنّه مفتيٌ بحكم كلا الخبرين، أو يفتي بما اختاره على وجه التعيين؟ **يشهد** للأوّل أنّ اختياره الاقتراحيّ لم يدلّ دليل على وجوب اتّباعه، فإنّ المجتهد متّبع فيما هو راجع إلى الاستنباط و هو نائب عن العامّيّ فيما هو عاجز عنه، لا ما هو مستطيع فيه.

و **يشهد** للثاني **أوّلاً**: عدم دليل على التقليد في المسائل الأصوليّة، لعدم إطلاق في أدلّته، و المتيقّن منه هو التقليد في المسائل الفرعيّة، فلو جاز التقليد في المسائل الأصوليّة، لجاز أن يقلّد الشخص المجتهد في مباني الأصول، ثمّ يستقلّ هو باستنباط الحكم من تلك المباني.

و **ثانياً**: لو كانت الفتوى بالتخيير في موارد التكافؤ لكانت الفتوى بالترجيح في مورد الترجيح لا بمضمون ما رجّحه، فلربّما يكون المقلّد رجاليّاً يخطّئه في اعتقاده ويرى المزيّة في خلاف ما اعتقده، أو ربّما لا يرى المزيّة و يعتقد التكافؤ، و عليه فلا يجوز الإفتاء بالترجيح أيضاً؛ بل يبيّن له الواقع و أنّ هاهنا روايتين تعارضتا و مضمونهما كذا و كذا، فإن كان بينهما ترجيح في اعتقادك فخذ بالراجح و إلاّ فتخيّر.

الحقّ عندي الفتوى بالتخيير، فإنّ حكم التخيير عامّ لا يختصّ بالمجتهد، و نهاية ما يستنبطه المجتهد يفتيه للمقلّد، و نهايته هنا هو التخيير، [و] في مورد الترجيح فإنّه بعد اعتقاده الترجيح، يحتاج إلى إعمال قواعد نظريّة في تعيين الراجح من المتعارضين، مع أنّ التزام الفتوى بالترجيح هناك مع تمكن المقلّد منه ممّا لا ضير فيه، و أمّا اختصاص التقليد بالمسائل

الفرعيّة فهو ممنوع، فإنّ عمدة أدلّته هي السيرة و بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم و هو عامّ، بل أدلّته اللفظيّة أيضاً عامّة.»[1]

ولا يخفى صراحة كلامه ﷺ صدره و ذيله في نظريّة التوسّط خصوصاً ما ذكره في قوله «ثانياً» و ما ذكره أخيراً بالالتزام بالفتوى بالترجيح مع تمكن المقلّد من تشخيص الراجح.

ثمّ لا يخفى أنّه ينفتح من بحثه في الترجيح، بحث آخر في التخيير و هو: أنّه هل يصحّ للمجتهد أن يفتي في التخيير الأصوليّ بالكبرى و لم يعيّن الصغرى؟ بأن يقول: «إذا كان هناك روايتان متعارضتان و تكافأتا يتخيّر المقلّد في الأخذ بأيّهما»، من دون تطبيق هذه الكبرى على الروايتين المتعارضتين عنده و الإفتاء بالتخيير الأصوليّ في الأخذ بأيّهما.

و الظاهر من كلامه ﷺ هو جواز ذلك و هو الأقوى أيضاً؛ لمكان الأدلّة الماضية في اشتراك العالم و الجاهل في الكبريات الأصوليّة و إمكان الإفتاء فيها؛ فإنّه عليه لا يفرّق حينئذ بين الإفتاء بكبرى «التخيير الأصوليّ عند التعادل» و بين الإفتاء بتخيير خاصّ بين الروايتين، و هذا المعنى و إن كان حقّاً و لكن لم يصرّحوا به في كلماتهم وإن كان لعلّه لازم كلامهم؛ فتدبّر.

المبحث الثالث: نظريّة التوسّط و مسألة التجزّي في الاجتهاد

قد ذكر القوم في بحث «التجزّي في الاجتهاد» ما يرتبط بنظريّة التوسّط من جهتين (أقلاً):

---

۱. الإيروانيّ، الأُصول في علم الأُصول، ص ٤٤٩.

الأوّلى: ما أفاده بعضهم من أنّ التجزّي خصوصاً عند الأوائل، كان بمعنى من لم‌يستقلّ في جميع مبادىء استنباط المسألة، بل اجتهد في بعضها و بقي جاهلاً في بعضها الآخر، و قال بالنسبة إليه إنّه يعمل بما اجتهد فيه بعد التقليد لمن يُجيز عمل المتجزّي بظنونه الّتي حصلت من استنباطه؛ و هذا بعينه هو نظريّة التوسّط كما لا يخفى.

الثانية: ما أفاده غير واحد من الأعلام من أنّ ظنون المتجزّي ليست كظنون المطلق، وليس للمتجزّي الاتّكاء عليها إلاّ بعد انتهاء حجّيّته إلى القطع، و حينئذ إن لم يحصل للمتجزّي القطع بحجّيّة ظنونه يجب عليه الرجوع إلى المجتهد المطلق، فإن أجاز له العمل بالظنّ يعمل بظنون نفسه مستنداً إلى تجويز المطلق، و إن لم يُجِز له يجب عليه تقليد المطلق و لو في المسائل الفرعيّة الّتي حصل له الظنّ فيها، ولايخفى أنّ ما ذكروه في الشقّ الأوّل هو بعينه نظريّة التوسّط كما يظهر بأدنى تأمّل.

و إليك نصوص كلماتهم:

١- قال المحقّق الكبير الشيخ عبدالكريم الحائريّ ﷺ حسب ما نقل عنه المقرّر في «رسالة في الاجتهاد و التقليد»:

«... ثمّ يقع الكلام في المتجزّي أيضاً في مقامات ثلاثة، الأوّل: في جواز عمل نفسه بمقتضى نظره، و الثاني: في جواز رجوع الغير إليه، و الثالث: في جواز قضائه.

أمّا الأوّل، فإن فرض كونه مجتهداً في مدارك المسألة الفقهيّة، أعني: الاستظهار من الخبر مثلاً، دون مداركها، أعني: حجّيّة السند و الظهور، يتعيّن تقليده في المسألة الأصوليّة للمجتهد المطلق، فإن أفتاه بالحجّيّة في حقّه كما هو الحقّ رجع في المسألة الفقهيّة إلى اجتهاد نفسه، و إن خالف

اجتهاد المجتهد المطلق، و إن فرض كونه مجتهداً في مدارك المدارك أيضاً، كان من صغريات حجّيّة القطع في حقّ القاطع...»[۱]

و هذه الكلمات نصّ على جواز التقليد في المسألة الأصوليّة و على إمكان ضمّ المقلّد اجتهاد نفسه إلى تقليد سائر المبادىء، و قد نصّ ﷺ أيضاً على تسمية عمل المقلّد هكذا «اجتهاداً»، و هذا نظريّة التوسّط بأركانها.

۲- و قد ذكر المقرّر ﷺ في رسالة مستقلّة في الاجتهاد و التقليد بالنسبة إلى المتجزّي:

«و تفصيل الكلام في المقامات الثلاثة: أنّه لا شبهة في أنّ دليل اعتبار المدارك لا يختصّ بأحد، فلو فرض أنّه استظهر من الخبر و استقصى الأمارات المعمولة المتعارفة في هذه الجهة و مشاها صحيحاً، و كذلك أعمل الوسع في فهم حجّيّة خبر الثقة من المدارك المتعارفة بين أهل الفنّ وفهمها، فإن فهم هو تعميم حجّيّة السند و الظهور، فهو قد انتهى إلى القطع بالنتيجة، و إن بقي على الشكّ و الترديد قلّد في هذه الجهة غيره، فإن أفتاه بالتعميم فكذلك، يعمل بما استنتجه و لو على خلاف ما استظهره مجتهده، و إن أفتاه بالتخصيص قلّده في المسألة الفرعيّة، و إلاّ احتاط بالجمع بين ما استظهره نفسه ومجتهده، **هذا** إن جعلنا المتجزّي عبارة عمّن اجتهد في غير جهة حجّيّة المدارك كما يظهر من جعلهم منشأ الخلاف في الجواز و العدم الخلاف في هذه الجهة، **و أمّا** لو جعلناه عبارة عمّن فرغ من مدارك المسألة و مدارك المدارك كلاًّ، بحيث لم يبق له في جهات تلك المسألة مطلقاً تحيّر، فالأمر أوضح، إذ ليس ذلك إلاّ من صغريات حجّيّة القطع.»[۲]

---

۱. الحائريّ، درر الفوائد، ص ٦٩٦.

۲. الأراكيّ، رسالة في الاجتهاد و التقليد، ص ٤٢٢.

٣- قال صاحب المعالم ﷺ في مقام تحقيق جواز التجزّي في الاجتهاد وعدمه:

«و التحقيق عندي في هذا المقام: أنّ فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع، و لكنّ التمسّك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به...

سلّمنا و لكنّ التعويل في اعتماد ظنّ المجتهد المطلق إنّما هو على دليل قطعيّ وهو: إجماع الأُمّة عليه و قضاء الضرورة به، و أقصى ما يتصوّر في موضع النزاع أن يحصل دليل ظنّيّ يدلّ على مساواة التجزّي للاجتهاد المطلق و اعتماد المتجزّي عليه يفضي إلى الدور، لأنّه تجزّ في مسألة التجزّي و تعلّق بالظنّ في العمل بالظنّ، و **رجوعه** في ذلك إلى فتوى المجتهد المطلق و إن كان ممكناً لكنّه خلاف المراد، إذ الفرض إلحاقه ابتداءً بالمجتهد، وهذا إلحاق له بالمقلّد بحسب الذات و إن كان بالعرض إلحاقاً بالاجتهاد، و مع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة بين أخذ الحكم بالاستنباط و الرجوع فيه إلى التقليد، و إن شئت قلت: تركّب التقليد والاجتهاد و هو غير معروف.»[1]

قلت: لا يخفى أنّ استبعاده ﷺ في ذيل كلامه ليس من الأدلّة حتّى يمكن الأخذ به، بل المعوّل حينئذ على ما أفاده من قوله: «و رجوعه في ذلك إلى فتوى المجتهد المطلق و إن كان ممكناً»؛ بل لا مناص من القول بهذه التركب كما سيظهر وجهه في كلام المحقّق الشيخ محمّدتقيّ صاحب الحاشية إن شاء الله.

---

١. حسن بن زين‌الدين، معالم الدين، ص ٢٣٩-٢٤٠.

۴- قال صاحب الحاشية المحقّق الشيخ محمّدتقيّ الإصفهانيّ ﷺ تعليقاً على كلام صاحب المعالم حيث استبعد تركب الاجتهاد و التقليد:

«لا يخفى أنّه لو كان وظيفة المتجزّي هو التقليد،لم يكن من شأنه إلاّ الرجوع إلى المجتهد، فإذا كان ذاهباً إلى جواز التجزّي و حجّيّة ظنّ المتجزّي و قائلاً بجواز التقليد في المسائل المتعلّقة بالعمل من أُصول الفقه كهذه المسألة، لم يكن له بدّ من الحكم بعمله بمؤدّى ظنّه، فالاستبعاد المذكور ليس في محلّه.»[1]

۵- قال المحقّق المذكور في مقام تحقيق المسألة بعد ذكر صور مختلفة للبحث واستيفاء البحث فيه[2]:

«... و إن أُريد معرفة حكم المتجزّي نفسه في معرفة تكليفه من الأخذ بظنّه أو رجوعه إلى غيره، فإن حصل له القطع في مسألة التجزّي بجوازه أو عدم جوازه، فلا كلام في حجّيّته إذن في شأنه، فيرجع على الأوّل إلى ظنّه و على الثاني إلى تقليد غيره و لا إشكال؛ لانتهاء الأمر في ظنّه أو تقليده إلى العلم، فيخرج بذلك عمّا دلّ على المنع من الأخذ بالظنّ أو التقليد، لما عرفت من أنّ المنهيّ عنه هناك إنّما هو الاتّكال على الظنّ أو التقليد بما هو، دون ما انتهى الأمر فيه إلى اليقين و حصل الاتّكال فيه على القطع، فإنّه في الحقيقة أخذ بالعلم حسب ما مرّ تفصيل القول فيه، **و إن** لم‌يحصل له القطع بالواقع في المسألة المفروضة، فإن تمّ ما مرّ من الكلام في تقرير القاعدة النقليّة في المقام - من كون الظنّ القائم مقام العلم بحكم العقل هو الظنّ الحاصل من صاحب الملكة القويّة دون غيره...- تعيّن عليه الرجوع إلى المجتهد المطلق، و كذا إن تمّ ما مرّت الإشارة إليه من اندراجه إذن في

۱. الإصفهانيّ، هداية المسترشدين، ج ۳، ص ٦٧١.

۲. نفس المصدر، ص ٦٥٩-٦٦١.

عنوان الجاهل نظراً إلى عدم انتهاء ظنّه في خصوصيّات المسائل و في مسألة التجزّي إلى اليقين، و قيام الدليل القاطع من غير صريح العقل أو النقل على عدم جواز التعويل على الظنّ من حيث إنّه ظنّ، فيندرج إذن في الكلّيّة القائلة بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم، فهما إذن دليلان ظاهريّان يفيدان القطع بالتكليف في مقام العمل من وجوب رجوعه إلى التقليد و منعه من الأخذ بظنّه.

و حينئذٍ نقول: إن كانت مسألة التجزّي من المسائل الّتي لا يقدر على استنباط حكمها، و كان من يرجع إليه من المجتهدين قائلاً بمنع التجزّي، فليس وظيفته إلاّ الأخذ بتقليده في خصوصيّات المسائل، و إن كان قائلاً بجوازه تعيّن الرجوع إلى ظنّه فيكون اتّكال المتجزّي حينئذٍ في الأخذ بظنّه على تقليد المجتهد المطلق و لا مانع منه بعد قضاء الدليل به، فهو في الحقيقة رجوع إلى التقليد لانتهاء أمره إليه، و إن كانت المسألة المذكورة ممّا استنبط حكمه فإن كان قائلاً بجواز التجزّي و كان المجتهد الّذي يرجع إليه قائلاً بجوازه أيضاً، وجب عليه الرجوع إلى اجتهاده، و إن كان قائلاً بالمنع منه، تعيّن عليه الرجوع إلى التقليد، و لا عبرة بظنّه المتعلّق بمسألة التجزّي، و كذا لو كان قائلاً بالمنع منه، سواء كان من يرجع إليه قائلاً بمنعه أو جوازه.»[1]

قلت: محلّ الاستشهاد ما أفاده في ذيل كلامه من رجوع المتجزّي إلى ما استنبطه ظنّاً اتّكالاً على تجويز المجتهد المطلق لذلك، و هذا بعينه نظريّة التوسّط، فإنّه يقلّد المجتهد المطلق في الاتّكال على ظنّه، ثمّ يعمل بما استنبطه ظنّاً. و هذا في الحقيقة اجتهاد مشوب بالتقليد، و أمّا ما أفاده ﷺ بعد ذلك من

---

۱. الإصفهانيّ، هداية المسترشدين، ج ۳، ص ٦٦٢.

كون ذلك في الحقيقة رجوعاً إلى التقليد لانتهاء أمره إليه، فهو نوع تسامح؛ و إلاّ لا معنى لذلك إذا اختلف ما وصل إليه المتجزّي ظنّاً مع ما استنبطه المجتهد المطلق كما هو واضح، و لا مشاحّة في التسمية.

۶- قد ذكر الفاضل الميرزا أبوطالب في كتابه «التنقيد لأحكام التقليد» في البحث عن التجزّي ما يكون قريباً من تحقيق صاحب الحاشية ﷺ و إن اختار في أوّل البحث عدم إمكان التجزّي من الأصل، قال ﷺ في الجواب عن شبهة الدور في التجزّي في ضمن كلامه المستوفى:

«... و أمّا الصورة الأخيرة و هي جواز عمله بظنّه، فإن حصل له القطع بالجواز، فلا كلام معه إلاّ من حيث الإرشاد و التنبيه لمن علم خطأه، و إن لم‌يعلم فإن تمّ إهمال قضيّة الانسداد لم يثبت بها إلاّ حجّيّة قول المجتهد المطلق، لأنّ ظنّه قائم مقام العلم عند عدمه، و من عداه جاهل لعدم انتهاء ظنّه إلى علم بسمع و لا عقل، فقد دخل في عنوان الجاهل، بل لم يخرج من هذا العنوان قطّ، فحينئذ يرجع إلى المجتهد المطلق، فإذا علم تكليفه فإن كان قداجتهد في مسألة التجزّي و ظنّ بصحّته و رجع إلى المجوّز، فتكليفه العمل بظنّه في كلّ مسألة اجتهد فيها...»[1]

ولايخفى ظهور كلامه بل نصّه في التوسّط في التقليد.

۷- قال صاحب الفصول ﷺ في مسألة إمكان تعويل المتجزّي على ظنّه في المسألة الأُصوليّة أعني جواز التجزّي، و إشكال الدور:

«... و تحقيق المقام أنّ المتجزّي إن قطع بحجّيّة ظنّه تعيّن عليه البناء عليه، كما أنّه لو قطع بعدم حجّيّته تعيّن عليه التقليد، لكن يبعد فرض القطع له في ذلك؛ لانتفاء ما يوجبه و لتصادم الأدلّة من الجانبين، فغاية ما يمكن

۱. الميرزا أبوطالب، التنقيد لأحكام التقليد، ص ۹۱-۹۲.

فرضه في المقام حصول ظنّ له بأحد الأمرين أو قيام ما يظنّ حجّيّته عنده، والتحقيق حجّيّة هذا الظنّ في حقّه لانسداد باب العلم عليه مع قطعه ببقاء التكليف... **ثمّ** إن أصاب المتجزّي في فكره و ساعد نظره على ما ذكرناه بنى عليه و إلاّ فاللازم عليه الأخذ بمقتضى نظره.

و لو عجز عن الاجتهاد في مسألة التجزّي تعيّن عليه الرجوع فيها إلى المجتهد المطلق؛ لأنّ ذلك وظيفة الجاهل العاجز و لا يجوز له العمل بالاجتهاد أو التقليد حينئذ فيما يمكنه الاجتهاد فيه قبل المراجعة، كما لايجوز له ذلك قبل الترجيح، فإن قلّد من أفتى له بالتقليد، قلّد و لا إشكال، و إن قلّد من أفتى له بجواز التجزّي، فالظاهر جواز تعويله على نظره، فيتركّب مأخذ الحكم عنده من الاجتهاد والتقليد...»[1]

ولايخفى أنّ هذا الكلام نصّ على نظريّة التوسّط و قد سمّى عمل المتجزّي فيه اجتهاداً أيضاً كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ صاحب الفصول ﷺ أضاف بعد ذلك كلاماً لم نعلم أنّه رجوع عن هذا النظر أم شيء آخر.

قال ﷺ:

«و يظهر من صاحب المعالم استبعاد ذلك من حيث إنّه غير معروف، وعلى تقديره فليس لمن قال بجواز التجزّي أن يفتي لمقلِّده به، بل يتعيّن عليه أن يعيّن التقليد، فيرجع قوله بجواز التجزّي إلى أنّ المتجزّي إن ساعد نظره و أصاب فكره رجّح جواز التجزّي أو أنّه يجوز له التجزّي على تقدير

---

۱. الإصفهانيّ، الفصول الغرويّة، ص ۴۰۰.

إصابته لذلك من غير طريق التقليد، و لو علم المتجزّي بذلك و لو بظنّ معتبر عنده سقط عنه التقليد في ذلك و تعيّن عليه التقليد في الفقه ابتداءً.»[1]

أقول: لا يظهر وجه كلامه ﷺ بأنّه لا يجوز للمجتهد المطلق أن يفتي لمقلّده به؛ فإنّ المجتهد المطلق يفتي بما يراه حقّاً، و لا يراعي فيه نظر المتجزّي كما هو واضح، فإذا رأى جواز عمل المتجزّي بنظره و ظنّه يفتي به، فالمنع عنه غير واضح؛ و الله العالم.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ ما استشهدنا به من الكلمات في إثبات نظريّة التوسّط، لايدلّ على ذهابهم(قدهم) إلى نظريّة التوسّط، بل المذكور في كلامهم أمر آخر، **توضيحه:** إنّ المستفاد من هذه الكلمات أنّ في بعض موارد التجزّي يصحّ اتّكال المتجزّي على اجتهاد نفسه بتجويز مجتهد آخر، فصحّة اجتهاد المتجزّي في طول تجويز المجتهد المطلق، فعمل المتجزّي ليس مستنداً إلى اجتهاد نفسه في عرض التقليد للغير بنحو تتركّب المقدّمات فيه من اجتهاد و تقليد، بل الأمر بالأخرة ينتهي إلى التقليد و لو كان المقلَّد قد يجوّز عمل المقلِّد بما استنبطه نفسه في موضوع خاصّ أو عام، و هذا بخلاف مدّعى نظريّة التوسّط من إمكان تركب مقدّمات الاستنباط من اجتهاد و تقليد في عرض واحد.

قلت: أوّلاً ليس مدّعى نظريّة التوسّط خصوص ذلك بحيث تتركب مقدّمات الاستنباط من اجتهاد و تقليد في عرض واحد، بل مدّعى نظريّة التوسّط أمر عامّ لعموميّة نكتتها و هي: أنّ المقلِّد إذا وصل إلى نظر بالنسبة إلى بعض مقدّمات الحكم الفرعيّ فله أن يتّكل على نظره بضميمة ما يأخذه تقليداً عن المجتهد المطلق، و لا شبهة أنّ هذا المعنى عامّ لا اختصاص له بخصوص ما إذا كان

---

۱. الإصفهانيّ، الفصول الغرويّة، ص ٤٠٠.

المقلِّدُ مجتهداً في مدارك المدارك بحيث يكون نظره في عرض نظر المجتهد المطلق، بل يعمّها و ما إذا كان اجتهاده في مثل الاستظهار من الرواية المحتاج إلى حجّيّة استظهاره باستناده إلى نظر المجتهد المطلق طوليّاً، و هذا في غاية الوضوح، **و الحاصل**: أنّ مغزى نظريّة التوسّط اعتماد المقلِّدين على آرائهم في إنتاج الفرع الفقهيّ و لو بضميمة تقليدهم للمجتهد المطلق، و هذا لا فرق فيه بين الاعتماد على آرائهم في عرض نظر المجتهد المطلق أو طوله كما هو واضح.

و ثانياً إنّا ندّعي ظهور كلمات القوم في الاجتهاد في العرض أيضاً بعد التأمّل في مناط كلامهم و سرّ استدلالهم على مرامهم، **فهذا** الشيخ المحقّق الحائريّ ﷺ يقول:

«[إنّ المتجزّي إذا] فرض كونه مجتهداً في مدارك المسألة الفقهيّة، أعني: الاستظهار من الخبر مثلاً، دون مداركها، أعني: حجّيّة السند والظهور، يتعيّن تقليده في المسألة الأصوليّة للمجتهد المطلق، فإن أفتاه بالحجّيّة في حقّه كما هو الحقّ، رجع في المسألة الفقهيّة إلى اجتهاد نفسه وإن خالف اجتهاد المجتهد المطلق، و إن فرض كونه مجتهداً في مدارك المدارك أيضاً، كان من صغريات حجّيّة القطع في حقّ القاطع.»[1]

فكلامه ﷺ و إن كان خالياً من التصريح بمورد الاجتهاد في عرض اجتهاد المجتهد المطلق، و لكن بالتأمّل يظهر أنّ موارد العرضيّة أيضاً محكومة بهذا الكلام، ولا يحتمل في حقّهم غير ذلك؛ لأنّا إذا فرضنا أنّ مجتهداً متجزّياً استظهر من الروايات حكماً فقهيّاً، وكان قاطعاً بحجّيّة الظهور، و لكن لم يتحصّل حجّيّة الظنون من جهة السند، فهل نحتمل ذهاب المحقّق الحائريّ في مثل ذلك إلى التقليد تامّاً في الفرع الفقهيّ؟! بحيث يكون القاطع في بعض مدارك المدارك

١. الحائريّ، درر الفوائد، ص ٦٩٦.

أسوأ حالاً من المتجزّي الّذي لم يتحصّل ولم يجتهد في حجّيّة الظواهر، فإنّ هذا احتمال لا يصحّ نسبته إلى أصاغر الطلاّب فكيف بمثل هذا المحقّق، فبطبيعة الحال في مثل الفرض يذهب المحقّق الحائريّ إلى حجّيّة قطع المتجزّي بالنسبة إلى حجّيّة الظواهر الّذي حصّلها و إلى تقليده المجتهد المطلق بالنسبة إلى حجّيّة الظنّ من جهة السند.

و هذا البيان يجري في كلام غيره أيضاً؛ فما استشهدنا به من كلماتهم في باب التجزّي في الاجتهاد على نظريّة التوسّط تامّ من دون ورود إيراد؛ والحمدلله.

مصادر التحقيق

١. الأراكيّ، محمّدعليّ (١٤٠٨) *رسالة في الاجتهاد و التقليد* (الملحق بدرر الفوائـد)، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين.

٢. الاصفهاني، محمد حسين، *الفصول الغرويّة*، الحجريّ.

٣. الإصفهانيّ، محمّدتقيّ (١٤٢١) *هداية المسترشدين*، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين.

٤. الإصفهانيّ، محمد حسين(١٤٠٨) *نهاية الدراية*، قم، مؤسّسة آل البيت.

٥. الأنصاريّ، شيخ مرتضى(١٤٠٤) *رسالة الاجتهاد و التقليد*، قم، مكتبة مفيد.

٦. الأنصاريّ، شيخ مرتضى(١٤١٩) *فرائد الأُصول*، قم، مجمع الفكر الإسلاميّ.

٧. الإيروانيّ، الميرزا علي(١٣٨٠) *الأُصول في علم الأُصول*،قم، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي.

٨. الحائريّ، شيخ عبدالكريم (١٤٠٨) *درر الفوائد*، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين.

٩. حسن بن زين‌الدين، *معالم الدين*، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين.

١٠. الحكيم، محسن(١٤٠٤) *مستمسك العروة الوثقى*، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ.

١١. الحكيم، محسن، حقائق الأُصول، قم، مؤسّسة آل البيت.

١٢. الخراساني، محمّدكاظم،(١٤٠٩)*كفاية الأصول*، قم، مؤسّسة آل البيت.

١٣. الطباطبائيّ، محمّد (المجاهد)، *مفاتيح الأُصول*، الحجريّ.

١٤. الطباطبائيّ، محمّدكاظم، *رسالة في التعارض*، الحجريّ.

۱۵. الطباطبائيّ، محمّد كاظم، *العروة الوثقى المحشّى*، تهران، المكتبة العلميّة الإسلاميّة.
۱۶. العراقيّ، ضياءالدين(۱۴۱۰) *تعليقة استدلالية على العروة الوثقى*، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين.
۱۷. العراقيّ، ضياءالدين(۱۳۷۸) *مقالات الأصول*، قم، مجمع الفكر الإسلاميّ.
۱۸. الغروي التبريزي، الميرزا علي(۱۴۱۰) *التنقيح* (الاجتهاد و التقليد)، قم، مؤسسة انصاريان للطباعة و النشر.
۱۹. الگلپايگانيّ، محمدرضا(۱٤۲۰) *العروة الوثقى المحشّى*، قم، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين.
۲۰. المشكينيّ(۱۴۱۳) *حواشي*، قم، انتشارات لقمان.
۲۱. الموسويّ الخلخاليّ، محمّدمهديّ(۱٤۱۰) *فقه الشيعة*.
۲۲. الميرزا أبوطالب(۱۳۱۶) *التنقيد لأحكام التقليد*، الحجريّ.